

مشتري

الف مؤجل صحيح كذا ع الف جيا د علم مانه زروق ولا يصحح در آهم
 على دنا نيز مؤجله وبعه انف مؤجله على نصفه بضا ولو صالحه ان
 درهم ومانه دنا نيز على مانه درهم حاليه او مؤجله بخر او قلمه على
 آخر الف الفه صفة على انك مرتين والمانه بغيره خلافا لادى بوش
 وان قال صالح الحث على نصفه على انك ان لم تدفعه عدلا النصف
 فالالف على الابيره ان لم يدفع اجماعا وان ابراهمه من نصفه على
 ان يعطين نصفه غدا بغيره من نصفه اعطى اوله يعطى وكذا لو قال
 ار الى نصفه على الا بربى من باقيه ولم يوقت ولو قال ار اوتيت
 اوتيت اوتيت الى نصفه لا يصح الا بربى وان ادنى ومن قال ستره
 لربى وستره لا اقره الا بربى بخره عن او عطف على ففعل جاز وان
 اعلنه لومر الحال فصلا ان صالحه ربي الدين عن نصفه على ثوبه
 ان يتبع المديون الا يضمن المصالح ربع الدين وان قبضت
 من الدين بضا وكيفية وانما الفريم بما يقى وان اشترى بغيره
 شيئا فبغيره بغير الدين او اتبع الميزم وعنه بغيره بغيره
 او قال الفريم بدين سابق لا يضمن لشركه وان ابراهم عن
 قسم الباقي على سهامه وان اجاب بغيره لا يصح خلافا لافضل
 وان اخرج الورثة احد عن عرض او عفا قال الواحد القدره

ان اوصا صاحب الدين
 او تزك
 شريكه
 او اوصا صاحب الدين
 او تزك
 شريكه

Copyrighted by University